

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

77-كتاب اللباس

الدرس الحادي والعشرون: من كتاب اللباس من صحيح البخاري

(25) باب لبس الحرير وأفتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه

5828 - حَدَّثَنَا أَدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ: أَنَّنَا كِتَابُ عَهْرٍ، وَنَحْنُ مَعَ عْتَبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامِ، قَالَ: فِيهَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.

5829 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عَهْرٌ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إصْبَعَيْهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوَسْطَى وَالسَّبَابَةَ.

5830 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الثَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عْتَبَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ. »

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ: الْمَسْبُوحَةَ وَالْوَسْطَى.

عصر يوم الأحد 15 جهادى الأولى 1446 هجرية

مسجد إبراهيم _ شحوح _ سيئون